

كان يدي علي شخصه بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فتردي
 المدي يحلفه جري في المنهاج علي انه يثبت بها يجب القطع
 لان اليمين الردودة كالاقرار والبيسة والقطع يجب بكل منهما
 والذي جزه في الروضة كاصلا في الباب الثالث في اليمين
 من الراوي ومثني عليه في الراوي الصغير هنا انه لا يقطع
 بها وهو المقبول ان القطع في السرقة حقه للتعالي بل قال
 الاخر في انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب
 وهذا الخلاف بالنسبة الي القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
 قطع السرقة بالقرار والسارق مؤخذة لم يقوله ولا يشترط تكرار
 الاقرار كما في ساير الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بغير الكفر
 عليه فلو اقر قبله لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف علي حضور
 المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار بين السرقة والمسروق
 منه وقد للمسروق واليمين يثبتان او وصف بخلاف ما اذا المرهين
 فكذلك قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة لم يقبل
 رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الي القطع ولو في اثنائه لانه
 حق للتعالي ومن اقر بحقي عقوبة الله تعالي كان نارا والسرقة
 ويشترط الجزا للمقامي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول
 له في الزنا المذموم اخذت او لمست وفي السرقة لعقد اخذت من غير
 حرز وفي الشرب لعقد لوقعتان ما شربته مسكرا لانه صلى الله عليه
 وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما لا يملكه سرقت قال بلا فاعاد عليه
 مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لما عز لعقد قبلت او عجزت او نطقت
 رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امر بالكذب ويثبت
 ايضا بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو شهد رجلان
 بتهمة المال ولا تظن ويشترط ذكر الشاهد وشروط السرقة الموجبة
 للقطع كما في الاقرار ويجب علي السارق رد ما اخذه ان كان باقيا

خبر

لخوابي داود علي اليد ما اخذت جني توديه فان تكل ضمنه ببوله
 جبر للمافات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اربعة اجزاء
 الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو التور والخذمال
 او قتل او عاب مكابرة او عتاد علي القوم مع البعد عن الفتوى
 ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملته للاخوة
 ولو سكران او ذميا محتار يخفى للطريق يقاوم من يورثه
 بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد عنه عن بعد عن العارة او
 ضعف في اهله وان كان الباض واحدا وانني او بلا سلاح وخرج
 بالقيود المذكورة اعداد ما ليس المتصف بها ويثني منها
 من جري ولو معاهدا وصبي وجنون ومكره ومجنون ومنه
 قاطع طريق وقد علم ما تقر رانه لا يشترط فيه اسلامه وان بشرطه
 في المنهاج كاصول ولود جمع بالليل ديارا ومنعوا اهلها من الاقامة
 مع قوة التسليح وحضرة فقطع **وقطاع الطريق علي ربيعة**
اقسامه فقط لان الموجود منهن اما الاقتصار علي القتل او المجرع
 وبين اخذ المال والاقتصار علي اخذ المال وعلي الاضافة بينهما
 للم علي هذا مبتدأ بالاول فقال ان **قتلوا** معصوما محيا اليه عدا
ولم يخذوا المال قتلوا حتم الالية السابعة ولا يهرضوا الي
 جنابهم لخاصة السبل المتقوية بزيادة العقوبة ولا زيادة هنا
 الاخذ للقتل فلا يستفاد قوله البديهي وحمل تحته اذا قتلوا الاخذ
 المال والاخذ بغيره ثم اشار الي القسم الثاني بقوله **فان قتلوا**
واخذوا المال المقدر بنصاب السرقة وقيل ان ما سبق اعتبارا لانه
 وعدم الشبهة **قتلوا** حتما **وصلوا** بزيادة في التكيل ويكوت
 صلهم بعد غسلهم وتكفينهم والمصلحة عليهم والفرض من صلهم
 بعد قتلهم التكيل بهم ورجع غيرهم ويصل علي خيشة خرها
 ثلاثة ايام ليحس حاله ويتم الكا والاولان اعتبارا في الشرع وليس

القتل امره ونهيه
 مجازيته فهو محاربا
 من مرسلة من اطلاق
 اللان مراد اذ
 ليل وم شق
 قوله يتولى اي يورثه
 او يشترط

Copyrighted material